نسخ لاستعقابهما التشهد وزيادة التعريف
على الجلد ليس بنسخ خاتمة النسخ يعرف بالتاريخ
فلو قال الراوي هذا سابق قبل نحلاف ما لو قال
منسوخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ولا يراه

الكتاب الثاني في السنة وهو قول
الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله وقد سبق
مباحث القول والكلام في الافعال وطرق
ثبوتها وذلك في بابين الباب الأول في
افعاله عليه السلام وفيه مسائل الأولى
أن الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب
إلا الصغائر سهوا والتنفير مذكور في كتاب

المصباح

حة

المصباح الثانية فعله المجرد يدل على الإباحة
عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب
عند ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وابن خيران
وتوقف الصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال
أن يكون من خصائصه احتج القائل بالإباحة
بأن فعله لا يحرم ولا يكره الأصل عدم
الوجوب والندب فبقي الاباحة ورد بأن
الغالب على فعله الوجوب أو الندب وبالندب
بأن قوله سبحانه وتعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة يدل على الرجحان والأصل
عدم الوجوب وبالوجوب بقوله تعالى فاتبعوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)